

شرح معاني الآثار

5222 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد

والليث عن بن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي A قالت Y جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شأئت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول A فقال لا يمنعك ذلك منها إبتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق [ص 44] وقام رسول A في الناس فحمد A وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال يشترطون شروطا ليست في كتاب A كل شرط ليس في كتاب A فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء A أحق وشرط A أوثق فإنما الولاء لمن أعتق قال أبو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول وذلك أن في الأحاديث الأول أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة B ها ويكون ولاؤها لهم فقال النبي A لا يمنعك ذلك اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق فكان في هذا الحديث إباحة البيع على أن يعتق المشتري وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفي حديث عروة عن عائشة B ها أن عائشة B ها قالت لها إن أحب أهلِكَ أن أعطيتهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا إن شأئت أن تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول A لعائشة B ها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق فكان الذي في هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في أداء عائشة B ها إليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة B ها ملك فذكرت ذلك عائشة B ها للنبي A فقال لا يمنعك ذلك منها أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي A ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة شروطا يشترطون أقوام بال ما فقال فخطب A النبي قام كان ثم شيء في بريرة أهل وبينها B ليست في كتاب A كل شرط ليس في كتاب A فهو باطل وإن كان مائة شرط إنكارا منه على عائشة B ها في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله فإنما الولاء لمن أعتق أي إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه فولأؤه له فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا فإن قال قائل فإن هشام بن عروة قد رواه

عن أبيه فزاد فيه شيئا قلنا له صدقت